

(201) شرح دليل الطالب | باب حد القذف | أ.د. سعد الختلان

سعد الختلان

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آل وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا ونسألك اللهم علما نافعاً ينفعنا في هذا -

00:00:00

إه سيكون الشرح لمعنى دليل الطالب فقط بعدما انتهينا من منظومة أصول الفقه. وسبق أن نبهنا على هذا قلنا يعني جرت العادة بأنه مع إه يعني كون وقت العشاء بدأ يضيق. إه نقتصر على دليل -

00:00:20

طالب إلى نهايته إلى أن يتوقف الدرس وننتهي أن شاء الله تعالى معه من هذا المتن إه كنا قد وصلنا إلى باب حد القذف. إه القذف معناه في اللغة رمي الشاي بقوة ومعناه في اصطلاح الفقهاء -

00:00:40

هو الرمي بزنا أو لواط. الرمي بزنا أو لواط هذا هو القذف بالمعنى الاصطلاحي والمعنى الشرعي أيضاً. وقد أوجبت الشريعة في هذا القذف الحد سنتكلم عنه لكن قبل ذلك آآ -

00:01:10

اراء العلماء في اعتبار حد القذف حقاً لله تعالى أو انه حق لladمي. فمثلاً حد الزنا حق لله تعالى حد الحرابة حق لله يعني جميع الحدود حق لله تعالى حد القطع في -

00:01:40

سرقة وحق الله تعالى لكن ايضاً فيه جانب من حق اللادمي لكن الأغلب القطع نفسه لحق الله عز وجل أما حد القذف فمحظ خلاف بين العلماء هل هو حق لله او حق لladمي؟ وهذا يعني الخلاف يترتب عليه ثمرة او -

00:02:00

ثمرات فالخلاف هو بين الجمهور والحنفية. فجمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة ذهبوا إلى ان حد القذف حق لادمي وآآ عللوا لذلك بان سبب وجوب الحد هو القذف. والقذف جنائية على عرسط المقدوف. وحماية الانسان لعرضه حق له -

00:02:20

اشبه ما لو كانت الجنائية على البدن. فيقولون يعني لا فرق بين الجنائية على العرض والجنائية على البدن الجنائية البدن يعني آآ حمايته حق لهذا المجنى عليه لو لم يطالب آآ سقط حقه كذلك ايضاً -

00:03:00

جنائية على العرض لا فرق بين الجنائية على العرض والجنائية على البدن. إه القول الثاني ان القذف حق ان حد قذف حق لله تعالى. وهذا هو مذهب الحنفية. وعللوا لذلك بان استيفاء -

00:03:20

حد القذف انه موكول الى الامام او من ينبيه وليس للمقدوف ان يستوفي بنفسه. ولو كان حقاً لادم لجاز له ان يستوفي بنفسه وآآ قالوا لأن الله تعالى هو الذي امر بجلد المقدوف ورد شهادته هذا يدل على انه حق لله عز وجل -

00:03:40

وهذا القول الثاني اختاره الشيخ عبد الرحمن بن سعدي رحمه الله. ولكن الذي يظهر ان القول الراجح والله اعلم هو قول الجمهور. هو ان القذف انه حق لله عز وجل لقوته ما عللوا به انه جنائية على العرض. ولا فرق بين الجنائية على العرض والجنائية على البدن -

00:04:19

اما ما علل به الحنفية اما يعني ان الله تعالى امر بجلد المقدوف فحماية حقوق اللادميين هناك يعني بعض العقوبات تكون حماية لحقوق الناس. كما نهى الله تعالى عن الظلم -

00:04:39

هل اكل اموال الناس بالباطل ونحو ذلك. اما ما عللوا به من كون الاستيفاء موكول الى الامام. فلا يلزم ان يكون حقاً لله تعالى. فان متهم في حق القاذف فلو اوكل الاستيفاء الى المقدوف لربما زاد في الحد -

00:04:59

رغبة في التشفي فجعل اقامة حد القذف الى الامام. فالصواب اذا هما عليه جمهور الفقهاء من انه حق لادمي وليس حقاً لله تعالى.

نمرة الخلاف يترب على هذا على قول الجمهور بأنه آآ حق لادمي يسقط - 00:05:19

حد وقذف بعفو المقدوف. اما على قول الحنفية هل يسقط؟ لا يسقط لانه حق لله تعالى آآ ايضا على قول آآ الجمهور لا يقام حد القذف الا بطلبه بينما على قول الحنفية يقام ولو بغير طلبه - 00:05:39

اه نعود لعبارة المؤلف قال من قذف غيره بالزنا حد للقذف احنا قلنا بالزنا او باللواط ايضا لان لكن المؤلف انما اقتصر على قوله الزنا
لان الحنابلة عندهم ان اللواط يدخل في معنى الزنا. سبق ان ذكرنا تعريف الزنا - 00:06:09

وذكرنا ان فيه تعريفين ورجحنا القول مذهب الحنفية في تعريفه وانه لا يشمل اللواط. لكن الحنابلة اذا قالوا الزنا شمل الزنا واللواط.
بناء على قول الراجح يحتاج الى ان يعني نظيف نقول من قذف غيره بالزنا او اللواط. حد للقذف؟ وما هو حد القذف؟ افادنا المؤلف
قال حد - 00:06:30

القذف ثمانين يعني جلدة ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا. وذلك لقول الله عز وجل والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة
شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة والاحسان ورد في ورد في القرآن الكريم على عدة معانٍ يعني نريد ان نستذكر هذه - 00:07:00
المعاني ورد لفظ الاحسان والمحسن والمحسنات في القرآن على عدة معانٍ. اولها في باب القذف والذي يرمون المحسنات المقصود
المحسنة يعني العفيفات. وفي باب القذف يقصد به العفة. وسنبيان يعني المصطلح الدقيق يعني المعنى الدقيق له - 00:07:30
اه ايضا يطلق الاحسان على ماذا؟ نعم. نعم على الحرية فالمحصن يعني الحر من يدخل لنا يعني اية فيها هذا؟ نعم. ومن لم يستطع
منكم طولا ينكح المحسنات يعني الحرائر. فاذا اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات يعني الحرائر. فاذا يطلق على الحرية -
00:07:50

ايضا يطلق على معنى اخر نعم. نعم يعني على قال نعم على المتزوجات والمحسنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم. على المتزوجات
اذا طيب وايضا في باب الزنا في باب الزنا يقول الفقهاء ان - 00:08:20
يرجم وغير المحصن جلد مئة وتغريب عام. ما المقصود المحصن مر معنا؟ نعم في نكاح صحيح. من وطا في نكاح صحيح. من وطا
في قبل في نكاح صحيح. فاذا يطلق على هذه المعاني كلها. ما الذي يحدد المعنى؟ هل هو العفة - 00:08:50
قوى الحرية هل هو من نطق وطيف نكاحا صحيحاً؟ هل المقصود به المتزوجات؟ المقصود به الذي يحدد هذا هو السياق هو السياق
طيب اذا حد القذف ثمانون جلدة اذا كان القاذف حدة ثمانين - 00:09:10

الجلدة ان كان المقدوف ان كان حرا وان كان رقيقا اربعين. وآآ سياتينا التفصيل آآ يعني الشروط في هذا. هذا اذا كان المقدوف حرا.
فيحد قاذف ثمانين جلدة. اما اذا كان عبدا اذا كان عبدا فيكون الحد اربعين - 00:09:30
جلدة يكون الحد اربعين جلدة اذا كان القاذف حرا ثمانين جلدة واما اذا كان عبدا اربعين جلدة. اما اذا
كان المقدوف حرا او اذا كان عبدا سياتي الكلام عنه. في الشروط شروطا في القاذف وشروط في - 00:10:00
مقدوف. طيب اذا مقصود المؤلف بقوله حد يعني حد القاذف للقذف ثمانين جلدة يعني اذا كان اضعف حرا واربعين جلدة اذا كان
القاذف عبدا. اما اذا كان حرا فللائية الكريمة والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا - 00:10:20

باربعة شهداء فاجلوهم ثمانين جلدة. اما اذا كان عبدا فلقول الله عز وجل فاحشة فعليهن نصف ما على المحسنات من العذاب.
فالعبد على النصف من الحرم. طيب هناك عقوبة اخرى غير الجلد. ما هي - 00:10:40

نعم. ردوا الشهادة ولا تقبلوا شهادتهم ابدا. والذين يرمون من المحسنات فيجدهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا اه نعم ولا
تقبلوا شهادتهم ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون - 00:11:00

ولا تقبل لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا. فترت شهادته وهذه عقوبة ادبية الاولى عقوبة حسية يعني الجلد ثمانين
جلدة عقوبة حسية. رد شهادته عقوبة ادبية والحكمة منها انه اذى الناس بلسانه فناسب ان تعطل منافع هذه الالة - 00:11:20
التي استخدمت اه في ذلك الانى. هذه من من حكمة يعني الشارع ان رتب هذه العقوبة المادية والعقوبة الادبية. فاذا هذه عقوبة يعني
هي حد حد القذف ثمانون جلدة اذا كان حرا واربعون - 00:11:50

اذا كان رقيقاً و مع رد شهادته الا ان يتوب. ثم فصل المؤلف الشروط الواجبة وجعل بعضها في القاذف وبعضها في المقدوف يعني يجب اقامة حد القذف اذا اذا اه وجدت او تحقق - 00:12:10

هذه الشروط التسعة. آربعة منها في القاذف. اربعة منها في القاذف وهو ان يكون بالغاً عاقلاً مختاراً ليس بوارد للمقدوف وان على ان يكون بالغاً عاقلاً يعني غير البالغ لا يحد حد القذف - 00:12:30

لأنه مرفوع عنه القلم المجنون كذلك لا يحد حد القذف اذا قذف مختاراً ايضاً لا يحد حد القذف اذا كان مكرهاً على القذف. آ قال ليس بوالد للمقدوف وان علا. فالوالد لو قذف ولده فانه لا يحد حد القذف وهكذا - 00:13:00
الجد وان علا وهكذا الام ايضاً وذلك لأنها عقوبة تجب آه حقاً للدم فلم تجب لولد على والده كالقصاص. ولأن العلاقة بين الوالد وولده علاقة خاصة كما مر معنا فالوالد له ان يأخذ من مال ولده ما شاء شرط الا يظره وان لا يعطيه ولداً اخر. لا اذا قتل لا يقتضي منه فالعلاقة بينهما علاقة - 00:13:30

خاصة هكذا لو قذفه فانه لا يحد حد القذف اه بهذا. اه القذف حال الغضب. هل يشترط مثلاً عدم الغضب؟ قذف الغضبان او اه في حال الخصومة هل يحد او لا يحد؟ هذه المسألة محل خلاف بين - 00:14:00

العلماء قذف الغضبان حال الخصومة قذف الغضبان الغضبان حال الخصومة لأنه حال الخصومة قد يكون غضبان وقد لا يكون غضبان اذا لم يكن غضبان فانه يحب. لكن كلامنا الغضبان يعني غضباً شديداً يعني سواء في الخصومة او في غيرها لكن غالباً الغضب الشديد يكون في حال الخصومة - 00:14:30

الغضبان غضباً شديداً اذا قذف. هل يحد حد القذف ام لا؟ فالجمهور على انه يحد حد القذف وذلك لأنه نطق بقذف هذا الانسان فيحد حد القذف في عموم الادلة وقال بعض العلماء ان الغضبان غضباً شديداً لا يحد حد القذف. وذلك - 00:14:50
مغلقاً عليه الصلاة والسلام لا طلاق ولا عتق في اغلاق. وفكوه مشوش. وآ لذلك لا يقع طلاقه ولا يلحق المقدوف العار بالقذف حال الغضب الشديد كما يلحقه في غيره وقد قوى ابن القيم هذا القول وقال القول بأنه لا يحد قول قوي جداً - 00:15:20
لكن يمكن تعزيزها ببيانها يعني الجرم يعني يعزز بما يناسب آه القذف على وجه الغيرة. هل يحد لو ان امرأة قذفت ضرتها على وجه الغيرة يعني غارت منها غيرة شديدة - 00:15:50

قذفتها فيجري في ذلك الخلاف السابق الجمهور على انه يحد من قذف غيره على وجه الغيرة. والقول الثاني انه لا احد وهو قول الامام مالك وذكره ابن مفلح في الفروع - 00:16:20

ذكره احتمالاً قواه ابن عقيل اختاره ابن ابن تيمية رحمهم الله تعالى جميعاً. فقالوا ان الغيرة مثل الغضب الشديد. لكل انسان يعني مشوش عليه فكره والناس لا يأبهون بها يعرفون انها يعني مثلاً هذه المرأة عندما مثلاً قذفت ضرتها لا يلحق الذرة - 00:16:40
العار الذي يلحقها من غيرها. فالناس يفرقون بين من يقذف على وجه الغيرة او الغضب الشديد او او من لم هم كذلك يعني اختار ابن تيمية رحمة الله عليه ان القذف على وجه الغيرة انه لا يحد المقدوف لكن - 00:17:10

هذه المسائل يعني سواء في الغضب الشديد او في القذف على وجه الغيرة ليس معنى ذلك ان القاضي يترك بل يعزز والتعزيز لابد ان يكون تكون عقوبتها اقل من اه الحد. طيب قال وخمسة في المقدوف وخمسة في المقدوف - 00:17:30
وهو كونه حراً. هل يشترط اولاً في القاذف ان يكون حراً؟ القاذف هل يشترط ان يكون حراً ما ذكرناه من الشروط. فاذا كان الحر يحد فالعبد من باب اولى انه يحد. لكن الخلاف هو فقط - 00:17:50

الاختلاف بينهما في اي شيء في قدر العقوبة الحر كم؟ ثمان جلدة والعبد اربعون. فليست الحرية اذا شرطاً في القاذف لكنها شرط في المقدوف قال وهو كونه حراً يعني كون المقدوف آه حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا - 00:18:10

يوطأً ويطأً مثله. يعبر عن هذا بعضهم ان يكون محصناً. ان يكون محصناً تعريف الاحسان عرفه الموفق بن قدامة في المقعى قال المحصن هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجتمع مثله. الحر المسلم العاقل العفيف الذي يجاهبه - 00:18:30
مثله يعني ونفس عبارة صاحب الدليل لكن نظمها بهذا. هو الحر المسلم العاقل العفيف الذي مثله. فلا بد من كون المقدوف حراً فقذف

غير الحر. لا يوجب الحد وانما يوجب بالتعزير كذلك ان يكون مسلما وقذف الكافر لا يوجب الحد لكن سيأتي انه يوجب التعزير -

00:19:00

كذلك ايضا قذف غير العفيف. لا يوجب الحد وانما يوجب التعزير. كيف نعرف انه هو غير عفيف اذا كان مثلا يقبض عليه في جرائم معروفة بالفسق يشتهر عند الناس بالفسق - 00:19:30

يعني هذا يكون غير قذفه يوجب التعزير لا يوجب الحد. يوطأ ويطأ مثله وهو عند الحنابلة من بلغ سنين بالنسبة للذكر ومن بلغت تسع سنين بالنسبة للانثى. استدرك المؤلف قال - 00:19:50

لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ. لأن الحق في حد القذف للأدمي فلا يقام بلا يعني نحن لما اشترطنا ان يكون اه عاقلا نحن لم نقل بالغا قلنا - 00:20:10

كن حرا مسلما عاقلا عفيفا. يطأ او يوطأ مثله. آآ اراد المؤلف ان يتبه على شرط البالوغ. هل يشترط البالوغ في المقدوف؟ فالمؤلف يقول انه لا يشترط لكن لا يحد قاذف غير البالغ حتى يبلغ - 00:20:30

وذلك لأن علل هذا مع ان ليس من عادته انه يعني يأتي بالتعليق الا في احوال قليلة. قال لأن الحق في حد القذف للأدمي فلا يقام بـ طلبه. ولا اثر لطلبه قبل البالوغ - 00:20:50

فمن قذف غير البالغ ينتظر حتى يبلغ ثم ننظر هل يطالب باقامة الحد على القاذف ام لا؟ وهذا هو والقول الاول والقول الثاني في المسألة ان البالوغ شرط ان بلوغ المقدوف شرط لوجوب الحد على القاذف. وهذا هو قول - 00:21:10

بحنيفة والشافعي. على على قول الحنابلة حتى على قول الحنابلة ده لابد ان يكون المقدوف يجامع مثله. وقلنا عندهم ان الذي يجامع مثله هو اذا كان ذكر كم عمره؟ عشر سنين وانثى تسع. فمعنى ذلك ان الصبي الذي اقل من عشر سنين اذا قذف - 00:21:40
لا يحد قاذفه بالاجماع. لا يحد قاذفه بالاجماع. وهكذا الانثى اذا حدت اذا قذفت وهي دون تسع لا يحد قاذفها بالاجماع. انما الذي فيه الخلاف هو ما بين العشر الى البالوغ بالنسبة للذكر وما بين - 00:22:10

يتسع الى البالوغ بالنسبة للانثى. فعند الحنابلة ان قاذف هؤلاء يحد لكن اه يؤخر حتى فتنظر هل يطالب او لا يطالب المقدوف؟ وعند الجمهور انه لا يحد وانما يعزز تعزيزا يعني يناسب - 00:22:30

آآ يعني هذا آآ القذف. نعم اي نعم نعم. نعم من بلغ عشر سنين الفقهاء يقولون هذا يحصل. الاقرب والله اعلم هو قول الجمهور ان البالوغ شرط في المقدوف وذلك لأن المقدوف اذا كان غير بالغ لا يلحقه التعزير. لا يلحقه التعزير - 00:22:50

الذي يلحق اه البالغ. لا زال الصغير عمره عشر سنوات او طفله عمره تسع سنوات فلا يلحقه من العار ما يلحق البالغ نعم يعني مثل العمر اربع عشرة سنة ولم توجد فيه بعض العلامات الاخرى. هذا ممكن يعني مسألة محل اجتهاد - 00:23:21

ربما ايضا يقال انها ترجع لاجتهاد القاضي فإذا رأى ان العار يلحقه فيحكم باقامة حد القذف وإذا رأى انه يلحقه فلا يحكم قد يقال ان هذا يختلف اختلاف البيئات في بعض البيئات يلحقه العار فيها اذا يعني كان قريبا من البالوغ في بعضها لا يلحقه العار - 00:23:48

فهذه المسألة ليس فيها نص هي محل اجتهاد هذه الحكمة من اقامة حد القذف هو مقصد الشارع ان هذا المقدوف قد لحقه العار فحتى يزول عنه هذا العاض جلد القاذف فيتبين للناس ان هذا المقدوف بريء. قال ومن قذف غير محصن عذر اشرنا لهذا قبل قليل - 00:24:08

المؤلف بهذا غير المحصن كما قلنا غير العفيف وغير الحر هذا قذفه لا يجب والحد لكنه يوجب اه التعزير ردعا عن اعراض المعصومين وكفا اه للانثى عنهم. وكف للانثى عنهم - 00:24:38

اه لاحظ هنا انه حتى قذف غير المحصن يوجب التعزير وقذف المحصن يوجب بالحد وهذا يدل على ان الكلمة الشرعية الاسلامية لها قيمتها آآ اثرواها ليست مجرد كلام يقال من غير محاسبة. فالانسان محاسب على الكلام الذي يتكلم به في - 00:24:58

والاخيرة. اما ما يوجد بعض البيئات مثل الغرب. يجعلون مكانه يقول من اراد ان يتكلم يتكلم. فيتكلم بما شاء ولو في سب الخالق جل وعلا. هذه فطرة منتكسة. عندهم في الغرب لهم اماكن - 00:25:28

يجعلون فيها من اراد ان يتكلم بما شاء يسب من شاء ويقبح في من شاء ويتكلم بمن شاء. هذا حرية التعبير هذا غير صحيح
كلمة في الاسلام لها شأنها ولها قيمتها ولها وزنها الانسان يدخل الاسلام بكلمة كلمة التوحيد - 00:25:48

اشهد ان لا الله الا الله وشهاده ان محمدا رسول الله. يخرج من الاسلام بكلمة الكفر يدخل عقد الزوجية. تحل هذه المرأة الاجنبية بكلمة
الايجاب والقبول يقول زوجتك وقبلت اصبحت زوجة له. يحل له وطؤها - 00:26:08

ويترتب لها اه على ذات ما يترتب على عقد الزوجية من احكام مجرد كلمة في حد القذف مجرد انه يقول لفلان يا زاني
او نحو ذلك يوجد ثمانين جلدة وتعد شهادته. في الظهار - 00:26:28

اذا قال لامرائي انت علي كظهور امي تجب عليه الكفارة المغلظة وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فان لم يستطع
فاطعامة ستين مسكينا لاجل الكلمة. من اجل الكلمة الطلاق - 00:26:48

قال زوجتي ان تطلق انحل عقد الزوجية. اذا قال طالب ثم طالق حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره. لاحظ كل هذا منك
كلمات هذا يدل على ان الكلمة في الاسلام لها شأنها والانسان مسؤول عن الكلام الذي يتكلم به - 00:27:08

ولهذا يكتب على الانسان ما يتلفظ به ما يلفظ من قول الا لدعيه رقيب عتبه اذا كان يكتب الكلام الذي يتكلم به الانسان فتكتب افعاله
من باب اولى. ما يلفظ من قول يعني او فعل او عمل من باب اولى. كل شيء يكتب على الانسان. وتوضع في ميزان دقيق - 00:27:28
حتى الذر حتى الذري يحاسب عليها وان كان مثقال حبة من خردل يعني اصغر شيء ممكن تخيله يؤتى به اتينا بها كفى بنا حاسبين.

ومن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يعني مثقال ذرة شرا يره. فلا يلاحظ يعني ترتيب هذه العقوبة على مجرد الكلمة - 00:27:58

اليس الانسان ان يؤذى الناس بلسانه؟ ثم يقول هذا مجرد كلام في الهوى هذا غير صحيح. الكلام في الهوى لكنه له اثر. وانت محاسب
عليه في الدنيا والآخرة. فإذا القذف للمحسن وغير المحسن يعاقب عليه. لكن المحسن قذف المحسن يوجب الحد وقذف غير
المحسن - 00:28:18

يوجب التعزير. والتعزير سنتكلم عنه ان شاء الله في باب مستقل. قال ويثبت الحد هنا وفي الشرب والتعزير واحد امرین وال الصحيح
ان في جميع الحدود ما عدا حد الزنا ما مر معنا اربعة شهور لكن في جميع الحدود ما عدا حد الزنا يثبت واحد - 00:28:38

امرین اما باقراره مرة او شهادة عدلين فاكثر. فإذا اقر فكما يقال الاقرار هو سيد الاadle الانسان العاقل لا يمكن ان يقر على نفسه الا بما
صدر منه. او شهادة عدلين فاكثر فهي ايضا - 00:28:58

من البيانات القوية شهادة الشهود. قال فصل ويسقط حد القذف باربعة. انتقل للكلام عن مسقطات حد القذف. يعني انسان قذف اخر
فما الذي يسقط هذا؟ ترتب الحد. فما الذي يسقط هذا الحد قال الاول بعفو المقدوف وهذا بناء على قول - 00:29:18
وهو ان حد القذف حق لادم. فإذا عفا المقدوف سقط حد القذف. يعني بعض الناس ربما يرفع شكایة في القاذف فإذا حكم القاضي
بجلده عفا قال فقد اردت ان اؤدبه بذلك او انه اذا حكم القاضي - 00:29:48

باقامة حد القذف يأتي مثلا المقدوف او بعض قرابته ويستسمحون يأتي القاذف او بعض قرابته ويستسمحون المقدوف فيسمح
ويسقط حقه المهم انه متى ما عفا المقدوف فيسقط حد القذف قال او بتصديقه يعني باقراره. لما قال يا زاني اقر بالزنا فيسقط الحد
عن القاذف. او باقامته البينة - 00:30:08

يعني لما قال الزاني اقام اتى معه بثلاثة شهود فشهدوا فاكتمل نصاب الشهادة اربعة شهود فيسقط حد القذف او باللعن هذا بين
الرجل وزوجته وسبق ان تكلمنا عن احكام اللعام التفصيل وقلنا ان الزوج - 00:30:38

اذا قذف زوجته بالزنا اما ان يلعن واما ان يحد حد القذف. ثم انتقل المؤذن للكلام عن حكم القذف. قال والقذف حرام وواجب
ومباح. فيحرم فيما تقدم يعني الاصل انه حرام - 00:30:58

الاصل انه حرام. قذف الانسان لغيره اصل فيه التحرير. وآ حقوق العباد مبناه على المشاحة. النبي صلى الله عليه وسلم عظم شأنها
في اعظم مجمع في عهده عليه الصلاة والسلام. قال ايها الناس ان دماءكم - 00:31:18

اماكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا. فيعني انظر كيف عظم النبي صلى الله عليه وسلم شأن حقوق قل عباد حرمته عظيمة جدا عند الله عز وجل. حقوق الله تعالى مبني على مسامحة. قد يعفو الله عن حقه. لكن حقوق العباد - [00:31:41](#)

تبقى لاصحابها. فامرها عظيم جدا. ولهذا ينبغي غرس هذا المعنى نفوس المسلمين ان يعظموا شأن حقوق العباد فالاصل في القذف هو التحرير لكن القذف بالزنا او اللواث هو الذي يوجب حد القذف القذف بغيره ايضا محرم كون الانسان يتهم غيره بتهمة - [00:32:01](#)

ومنها بريء هذا ايضا محرم. ومن ذلك يعني اتهام بعض الناس وتصنيفهم. هذا مثلا مبتدع هذا لا هذا كذا وربما يكون هذا الشخص الذي صنف انه بريء. انه بري وغافل. هذا يصدق عليه يعني هذا المعنى - [00:32:30](#)

ولهذا لما قيل للامام احمد اتسأب يزيد؟ قال لابيه قال له ابني يا ابتي هل تسب يزيدا؟ قال ومتى رأيت اباك يسب احدا؟ هذي اخلاق الائمة ان المسلم يكون لسانه عفيفا فلا يقذف غيره ولا يتهم غيره بالتهم الباطلة - [00:32:50](#)
ويغلب حسن الظن في اخوانه المسلمين. ويتمس لهم الاعذار. اما ما نجده يعني بعض الناس تجد انه آيا يوقدتهم جزاها وربما انه يصبح ويمسي وهو يوزع حسناته على الناس. بالغيبة - [00:33:10](#)

وباتهام الناس بما هم منه براءاء. لأن تخطي العفو خير من ان تخطي العقوبة. لأن تخطي في حسن الظن لاخيك المسلم خير من ان تسيء الظن به وتتهمه بما هو منه بريء. هذه ينبغي ان يعني يترفع عنها خاصة طلاب العلم - [00:33:30](#)
ترفعوا عن مثل هذه القاء التهم على الاخرين ونبذهم قذفهم ربما يكون هذا المقدوف بريء وما يكون غالبا اصلا مع هذه المعاني التي يوصف بها. والقذف بالبدعة مثلا او بالكفر - [00:33:50](#)

لا يقل شناعة عن القتل بالزنا بل ربما يكون اشد. ربما يكون اشد. يكون الانسان مثلا يوصى بالكفر او يوصف بالبدعة وهو بريء. الله عز وجل قلنا الذين يرموا المحصنات الغافلات والمؤمنات لعنوا الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم. يوم تشهد عليهم السننهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون - [00:34:10](#)

يقتضي اللعن في الدنيا والآخرة. يقتضي يعني شدة الامر. فهذه تجدها عند بعض الناس سهلة يزين لهم الشيطان ذلك بالتأويل. بالتأويل. والتأويل لا ينفع صاحبه. كل عاصي عنده التأويل. حتى ابليس - [00:34:30](#)

ابليس لما امر الله تعالى بالسجود لادم تأول قال يعني كيف اسجد؟ وانا خير منه كيف اسجد آيا خلقت من نار يعني عند التأويل هل نفع تأويل هذا؟ ما نفعه. ادم يعني كان متاؤلا لما اكل من الشجرة. ما نهاكم ربكم عن هذه الشجرة الا ان - [00:34:50](#)
ان تكون ملكيا وتكون من الخالدين فالتأويل لا ينفع صاحبه خاصة في حقوق العباد يعني قد نقول ان فيما بين الانسان وبين ربه عز وجل هذه حقوق الله مبنية على المسامحة. لكن في حقوق العباد ما ينفع معها التأويل. والدليل على ان حقوق العباد لا ينفع معها - [00:35:10](#)

التأويل قصة اسامة بن زيد لما بعثها النبي صلى الله عليه وسلم في سرية كان هناك رجل من المشركين اوجع فالمسلمين قتل فلانا وفلانا فللحقه اسامة بن زيد فلما رفع السيف على رأسه يريد ان يقتلها - [00:35:30](#)

قال لا الله الا الله. فقتل اسامة. بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا اسامة وقال اقتلتني بعد ان قال لا الله الا الله قال يا رسول الله انه اوجع في المسلمين وقتل فلان ورانه قال متعوذ قال هلا شفقت عن قلبه فتعلمت من قالها ام لا - [00:35:50](#)

جعل اسامة يعتذر النبي عليه الصلاة والسلام ما يقبل عذرها. قال يا اسامة كيف بلا الله الا الله اذا اتت تحاجك عند الله تأثر اسامة بن زيد تأثيرا عظيما وقال حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت الا يومئذ. لان الاسلام - [00:36:10](#)

ما كان قبله ولما وقعت الفتنة بعد مقتل عثمان اعتزل الفتنة كلها. وبقي في منزله بهذا الموقف مع انه مع انه يعني في جهاد في سبيل الله. والذي ارسله من؟ النبي عليه الصلاة والسلام. وظاهر الحال ايضا انه قال - [00:36:30](#)

الاوجع في المسلمين لما رفع عليه السيف قال لا الله الا الله. ومع ذلك ما قبل النبي عليه الصلاة والسلام تأويل اسامة وبرره. لانه

متعلق بحقوق العباد يا اخوان ما ينفع معها التأويل ولا ينفع معها التبييضات وهي باقية لاصحابها يوم القيمة. فيعني هذا يدل على خطورة المسألة لان الذين - 00:36:50

يتهمون الناس ويقذفون الناس بما هم انه براء اخر. ربما هذا الذي تتهمنه قد يكون ولها من اولياء الله عز وجل. يكون انسانا تقى صالحا. قد يكون اجتهد واخطأ ينبغي ان نلتمس له العذر وان نقدم له النصح على الوجه المشروع. اما الاتهام يعني بهذه الطريقة التي نسمعهم بعض طلاب العلم لا شك ان - 00:37:10

ومنهج مخالف للنصوص ومخالف لمنهج السلف الصالح ايضا آآ رحمهم الله تعالى. نعم ما نقل يعني ما نقل لكنه الانكار انكر عليه انكارا شديدا ما قبل منه اعتذاره. ما قبل منه حتى ان اسامة تأثر من شدة الموقف. لكن - 00:37:30

ما نقل انها يعني ترتب عليه شيء. طيب اذا الاصل في القذف انه حرام هذا هو الاصل. قال ويجب على من يرى زوجته تزني ثم تلد ولدا يقوى في ظنه انه من الزاني شبهي به. آآ اذا وجد امرأته - 00:37:55

او تزني فيجب عليه تزني وحملت من الزنا وحملت من الزنا فيجب عليه ان يقذفها وان يلاعنها يجب عليه اللعان. يجب عليه اللعان. في هذه الحال مطلعان لا بد ان يسبقه قذف سبق قذفها بالزنا. واما قول المؤلف هنا ويقوى في - 00:38:15

انه من الزاني الشبه به. يعني لا يجب عليه الا اذا حملت من الزاني. كيف يعرف انها حملت من الزاني بالقرائن كما ذكر المؤلف وهذا عند الفقهاء السابقين اما في وقتنا الحاضر فيمكن ان يتبيّن انها حملت من الزاني او لا باي شيء - 00:38:45

بالحمض النووي او ما يسمى البصمة الوراثية. هندي تفید القطع في وقتنا الحاضر. فيمكن ان يتتأكد عن طريق الحمض النووي. فاذا تأكد انه هذا الولد ليس منه يجب عليه اللعان. يجب عليه. اما اذا كان الولد منه لكنها زنت فلا يجب لا يجب - 00:39:05

عليه اللعان لكن لابد ان تتوب. فان تابت فهو بال الخيار ان شاء امسكها وان شاء تركها لكن ان لم تتب لا يجوز ان يبقيها في ذمته. الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة. آآ - 00:39:25

فقد يكون مثلا عنده منها اولاد ويترتب على ذلك يعني لا يستطيع مثلا ان يفارقها لاجل قيامها بشؤون اولادها فاذا تابت ولم تحمل من الزاني فيجوز له ان يبقيها. اما اذا حملت فيجب عليه لاعnya. ويجب يقول اذا قلنا - 00:39:45

اه انه يجب لاعنه فلا بد من سبق قذفها بالزنا قبل ذلك. هذا معنى قول المؤلف انه يجب في هذه الحال. ولهذا قال بعد ذلك اذا رأها تزني ولم تلد ما يلزمها نفيه وفراقها او لا؟ آآ يعني اذا زنت لكن لم تحمل - 00:40:05

من الزاني فيباح له ان اه يقذفها وان يلاعنها اه يباح له الا يفعل ذلك؟ وهل يطلقها ام لا؟ يقول المؤلف انطلاقها اولى. وذلك لانه استر ولان قذفها يفضي الى حلف احدهما كاذبا اذا تلاعنها او اقرارها فتفتضح فاذا لم تحمل فالاولى الا يلاعنها - 00:40:25

يعني له خيار اخر في التخلص منها ما هو؟ الطلاق. يطلقها ما في داعي انه يلاعنها ويعني يفضح اسرته واكبر ما تأثر اولاده ايضا سيتأثرون تأثرا عظيما بهذه الملاعنة اذا لم تحمل نقول يطلقها لكن هل يجب عليه طلاقها - 00:40:55

على التفصيل ذكرنا اذا تابت لا يجب اما اذا لم تتب فيجب نعم امعنى ان تقتضي الفرقة الابدية خلاص الفرقة الابدية لا تحلها مطلقا حتى ولو انك عن زوجا غيره - 00:41:15

جاء في سنن ابي داود وعند احمد ان رجل اتى النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امرأتي لا ترد ويده لامس فقال طلاقها. قال اني احبها قال امسكها. وهذا الحديث اختلف - 00:41:34

اولا في درجته من العلماء ضعفه ومنهم من صححه. وعلى تقدير صحته يعني فسر ذلك جمع من اهل العلم ابن عباس ابن تيمية والحافظ ابن حجر قالوا ان المقصود لا ترد يد لامس يعني انها تتسامل مع الرجال الاجانب لكنها لا تزني لانها لو كانت تزني ما قال امسك - 00:41:54

ولكن المعنى انها تتسامل وشرح ذلك ابو العباس ابن تيمية قال بعض النساء آآ تتسامل مع رجال اجانب لو ومسها رجل اجنبي لم تمانع وتوسيع في الحديث معه وفي آآ يعني يعني يتحرش بها لا تمانع - 00:42:14

لكن لو اراد ان يزني بها لمتنعت. فهذا هو معنى الحديث وليس المعنى انها تزني. فهو نرخص لها النبي عليه الصلاة والسلام فيطلقها ما

دام عندها هذا وهذا الوسوسه وهذا يعني من تساهلها له ان يطلقها. لكن لما ذكر مانعا اخر وهو ان قلبه متعلق بها لمحبته لها -

00:42:34

قال اذا امسكتها. فهذا يعني حاصل كلام اهل العلم حول هذا الحديث على تقدير ثبوته والا من من العلماء من قال فضل وصريح القذف تكلم انتقل المؤلف للكلام عن صريح القذف وكناية القذف وصريح القذف وكناية القذف - 00:42:54

هي تختلف من زمان الى مكان الى مكان تختلف اختلاف الازمنة والاماكن والاعراف. فالمؤلف يحكي اشياء او يحكى الفاظا في زمانه وببيئته التي عاش فيها. ولذلك سياتي ان الفاظ حكاها المؤلف وهي في عرف - 00:43:14

صريحة طيب ناخذ الفاظ المؤلف قال وصريح القذف يا من يوكت يا من يوك يا زاني يا عاهر يا ولست ولد فلان فقد ذف لامه. لكن يعني هذه الالفاظ المنيوك والمنيوكة هو المؤلف - 00:43:34

الآن بالصريح وهذى ايضا لا تزال يعني في وقتنا الحاضر كذلك. جازاني ايضا صريح لكن يا عاهر هل هو صريح الان او ليس بصريح في عرف الناس. العاهر. ما ما هو المعنى الآخر - 00:43:54

يعني المعنى يعني الاول انه يا زاني لكن ما هو المعنى الاخر الذي يريده بعض الناس؟ نعم. او طويل يعني بعض الناس يقصد له العاهر قوي اللسان الياس كذلك؟ نعم. اذا يختلف من بيئه الى اخرى - 00:44:14

يختلف بها الى اخره لكن يظهر ما عندنا هنا في المملكة لانه قد يراد به هذا وقد يراد بها قد يراد به طويل اللسان ذكر قضية حدث ان انسان قال لآخر يا عاهر فلما رفعت القضية القاضي يعني فتح الروض وقال هذا من الالفاظ الصريحة. حكم باقامة حد - 00:44:34

قذف على القاذف. فانا قلت ان العاهم عندنا يعني قد يراد به وهو القاضي ما قصد انه هزاني. يقصد انك طويل ان هذا طويل اللسان. لان في معرض خصومة كان يعني يقصد انك طويل اللسان وشديد الخصومة. المقصود طلب اقامة الحد على القادة. فلما ذهبت القاضي وجد القاضي هذه الالفاظ - 00:44:54

حكم واعتبرها من الصريح انا في نظري ان هذا ليس صريح نص صريح هذا من الكناية. والكناية سياتي الكلام عنها نعم لا ما يقام لا بد يكون على ادمي - 00:45:14

والصلة والسلام لا هذا لا هذا تصرف من الحيوانات ما بينها لكن لكن بالنسبة للانسان مع حيوان لا يقام. ما يقام حتى ذكرنا في الدرس السابق ان حتى يعني من اتي بهيمة لا يقام عليه حد. هنا الحديث - 00:45:38

وبذلك حديث ضعيف. نعم نعم لا لا ما يقام هذا اصل الامور هذى غير اصلا مراعاة في البهائم. طيب طيب قال ولست ولد فلان فقذف لامه يعني المفعول له. وكنايته يعني في بيئه المؤلف - 00:45:58

اه زنت يداك طبعا يا لوطي تدخل في هذا يا لوطي ايضا من الالفاظ الصريحة كما ذكرنا. وكنايته زنت يداك او رجالك او يدك او رجالك او بدنك. لانه قد يقصد بذلك اه الزنا الصريح وقد يقصد بذلك ما ورد في الحديث - 00:46:38

وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم العينان تزنيان وزناهما النظر واليدان تزنيان وزناهما البطش ورجلان تزنيان ان وزناهما المشي والفرج يصدق ذلك او يكذبه. فاذا فسره بغير الزنا الصريح قبل. هذى اذا هذى الفاظ الكناية - 00:46:58

آ اذا فسرها بغير الزنا الصريح يقبل اما الصريح لو فسر بامر اخر لا يقبل هذا هو الفرق بين الصريح والكناية. ويما مخنت هل هذا من الصريح او من الكناية؟ الذي يظهر انه في بيئتنا وانه من الصريح. ماذا قد يكون - 00:47:18

بعض البيئات كناية ولذلك نحن وضعنا فيها قاعدة عامة لكن عندنا هنا في المملكة هذه من الصريح. طيب ويما قحبة نعم؟ وكذلك هنا ايضا صريح. يظهرون في يعني معظم البيئات انه صريح - 00:47:38

فاذا يبدون في زمن المؤلف انه ليس بصريح. فلذلك يعني آآ هذى يرجع فيها للعرف. يرجع فيها للعرف. ويما خبيثة ويما فاجرة ويما خبيثة هذى كناية قد ما يقصد بها الزنا قد فاذا فسرها بغير الزنا فيقبل - 00:47:58

او يقول لزوجة شخص قد فضحت زوجك وغضيت رأسه فهذه من الفاظ الكناية. لانه يتحمل ان المقصود فضحتي زوجك بشكوكك

وطول لسانك مثلا ونكسستي رأسه يعني حياء من الناس بسبب انك سيئة الخلق او سيئة العشرة. ويحتمل ان يقصد الزنا فاذا فسره -

00:48:18

بما يحتمله قبل وجعلت له قرونا يحتمل ان يريد الزنا ويحتمل آنه مسخر لك كالثور الذي له قرون. يعني هكذا يعني قالوا فاذا يقبل تفسيره عليه اولادا من غيره. هل هذه الصريحة وكتابية؟ لا يحتمل ان يقصد يقولون من زوج سابق -

00:48:48

يعني يقول الفقهاء يحتمل انها من زوج سابق. فلو فسرها قال والله انا اقصد من زوجك الاول. فيقبل. نعم يعني لو لو كانت متزوجة زوجا سابق ولها اولاد مثلا من هذا الزوج السابق. آآ -

00:49:18

على كل حال اذا كانت قد تزوجت يعني زوجا او ازواجا قبله يمكن لكن لو كان هو زوجها الوحيد ما تزوجت زوجا اخر في ظهر ان هذا من صريح فينظر للقرائن والسياق والعرف. طيب. قال وافسدة فراشه. افسدت -

00:49:38

فراشه يقولون ان هذا من الكتابة لن يحتمل افسدة فراشه بالنشوز او بالشقاق او بكثرة المشاكل او نحو ذلك. قال اراد بهذه الالفاظ حقيقة الزنا حد والا عسر. وقلنا للصواب في هذه الالفاظ وغيرها ان المرجع في تحديد كونها من -

00:49:58

طبيعي او الكتابة الى العرف. واننا لا نتقيد بالالفاظ التي ذكرها المؤلف. فالمؤلف يحكي الفاظا عن ما هو موجود في زمانه وفي بيته. اما في وقت حار تغيرت يعني الاعراف في بعض الكلمات مثل ما ذكرنا يعني بعض الكلمات التي ذكرها -

00:50:18

مؤلف كتابة وهي في وقتنا الحاضر تعتبر من الصريح. نعم ابن الحرام يعني تحتمل ايضا من الكتابة. في بعض البيئات يعتبرون ان ابن الحرام يعني ابن آآ يعني انها انسان شاطر او متقن عمله او -

00:50:38

يعتبرون هذا في بعض البيئات المرجع في اهل العرف. المرجع في اهل العرف وينظر للسياق. نعم نعم. هيا احسنت يعني هذا السؤال جيد. عنده مثلا عندما تكون اللفظة محتملة محتملة. دعا المقدوف -

00:50:56

فانها هذى من الالفاظ الصريحة والقاذف يقول انها ليست صريحة. فان كان العرف فيها بينما واظحا فيعمى بالعرف. اما ان كان العرف فيها مضطرب او ليس بيته ولا واظحا فهنا للقاضي ان يلجاً لليمين في حلف القاذف للقاضي ان يلجاً لليمين -

00:51:30

يحلق القاضي انه ما اراد كذا وانما اراد كذا. نعم. قذف الكلمة الصريحة او محتملة اي نعم. نعم اذا اذا كان قاتم القرائن على هذا فعلا فيمكن هنا في هذه الحالة ان يؤجل اليمين. يعني ايضا لو كان انسان غريب -

00:51:50

قال كلمة ما يعرف معناها فايضا ما يقام عليه حد القذف. وانما يحلق انما اراد كذا وانما اراد كذا اي نعم يعني ننظر يا اخوان يعني لا نأخذ بظاهر اللفظ نأخذ ننظر بالمعنى مقصود الشارع من اقامة حد القذف هو يعني دفع العارة عن المقدوف -

00:52:23

وحمائية حقه اذا كان هذا الانسان قاتم القراءة على انه ما قصد الزنا انما انسان مثلا ربما انه اعجمي يعني غير عربي او انه انسان يعيش في بيته اخر او انه قليل الاختلاط بالناس او نحو ذلك وقاتمت القرائن على ذلك للقاضي ان يحلقه. وانما قلنا ذلك لأن -

00:52:43

القاذف حقه لادم من حقوق الادميين يدخل فيها التحرير وطلب اليمين. اما حقوق الله تعالى فلا يحلق فيها. طيب قال ومن اهل بلدة او جماعة لا يتصور الزنا منهم عادة عذر ولا حد. اذا -

00:53:03

جماعة قال اهل البلد الفلاني او الجنسية الفلانية كلهم زناة كلهم زناة يعني اقام عليه دعوة طالبوا باقامة حد القذف عليه. فيقول الفقهاء انه لا يقام عليه حد القذف. وذلك لانه لا عار عليهم للقطع -

00:53:23

كذبه ما يعقل ان اهل دولة كلهم زناة يعني هذا معروف يعني مقطوع بكذبه لكنه يعزز لكنه يعزز آآ قال وان كان يتصور الزنا منهم عادة يعني فيقام حد القذف. بان تكون مثلا -

00:53:43

اهل بلد محصور قرية صغيرة عددها مثلا عشرين شخص وقدفهم جميعا فيقام حد القذف لانه تصور منهم الزنا عادة لكن قال وقدف كل واحدة بكلمة فلكل واحد حد. وكل واحد -

00:54:03

قال انت يا زاني ويقال الثاني يا زاني فلكل واحد حد. وهذا ظاهر وذلك لتعدد اه القذف وتعدد محله. وان كان مالا قال لهم جميعا لاهل هذه القرية الصغيرة كلهم زناة. حد واحد وذلك لعموم الاية -

00:54:23

قول الله تعالى والذين يرمون المحسنات آآ ثم لم يأتوا باربعة شهداء فتجدوهم تمانين جلدة. ولم يفرق بين قذف واحد وقذف جماعة ما دام انه بكلمة واحدة كده فيكون الحد واحدا. ثم قال المؤلف رحمه الله باب حد المسكر. اعتبر المؤلف ان المسكر - [00:54:43](#) حدا طيب قبل ان ننتقل لباب حد المسكر آآ الاخوان يطلبون التذكير موعد اختبار منظومة اه الاصول اصول الفقه نحن اجلناها الى ما بعد الاجازة. الاسبوع القادم اه هو وقت اجازة. اجازة منتصف الفصل - [00:55:03](#)

سيتوقف الدرس كالعادة ونستأنف الدرس الاسبوع بعد القادر ان شاء الله. الاسبوع بعد القادر سيكون هو آآ موعد اختبار منظومة الاصول ضرورة تسجيل الاسماء قبل الموعد آآ يكون الاختبار كما ذكرنا بعد الدرس مباشرة يكون بعد الدرس - [00:55:23](#) مباشرة يكون تحريريا يكون عن طريق اخونا الشيخ ياسر. يعني يكون معه بعض الاخوة. فمن يرغب سجل اسمه يعني سيكون اختبار لمن؟ يسجل قبل الاختبار قبل موعد الاختبار. حتى نستطيع ايضا تحديد مقدار الجواب - [00:55:43](#) ما يتعلق بذلك. وهي فرصة ايضا فرصة يا اخوان لحفظ المنظومة في هذه الاجازة. يعني اجعل لك يعني مشاريع في الاجازة من ضمنها حفظ هذه المنظومة تستفيد منها فائدة عظيمة يعني حفظ مثل هذه القواعد يفيد جدا طالب العلم - [00:56:03](#) فهي فرصة لحفظها واتقانها. وما هذه المسابقة الا من باب التحفيز والتشجيع على الحفظ. طيب ننتقل بعد ذلك الى باب حد المسكر واعتبره المؤلف حدا وهل هو حد او تعزير؟ اختلف العلماء في هذه - [00:56:23](#)

آآ المسألة جمهور العلماء والذي عليه المذاهب الاربعة آآ ان عقوبة المسكر انها حد من قبيل الحدود واستدلوا لذلك اه ان عمر رضي الله عنه قدرها بثمانين قد وافقوا على ذلك بقية الصحابة تكون من سنة الخلفاء الراشدين - [00:56:43](#) فيكون الصحابة قد آآ اتفقوا على انها حد. والقول الثاني في المسألة ان عقوبة شارب المسك المسكر انها من باب التعزير وليس من باب الحد. من باب التعزير الذي ينبغي الا ينقص عن اربعين جلدة - [00:57:13](#)

لان هذا اقل ما روی ولكنها ليست من باب الحد. واستدلوا ان النبي صلی الله عليه وسلم كان اذا اوتى اليه بالشارب يأمر ضربه بالجريدة والنعال واطراف الثياب. وقالوا لو كان حدا لما - [00:57:33](#)

امر النبي صلی الله عليه وسلم بضربه بهذه الطريقة. لان الحد لا يتجاوز به ما وجب. وانما يكون على سبيل الظبط والتحديد والدقة ومعلوم ان اجتماع الناس على شخص وضربه بالجريدة والنعال واطراف الثياب - [00:58:03](#) لا يمكن ظبطه هذا يدل على ان من التعزير وليس من الحد. وايضا ان الشارب كان يجلد في عهد النبي صلی الله عليه وسلم وفي عهد ابى بكر نحو من اربعين. وآآ - [00:58:23](#)

فلما كان في عهد عمر وكثرة الشرب في الناس. استشار عمر رضي الله عنه الصحابة فقال له عبد الرحمن بن عوف اخف الحدود ثمانون يقصد بذلك ما هو اخف الحدود؟ حد القذف. فوافق عمر والصحابة على ذلك - [00:58:43](#) فلو كان من قبيل الحد لما ساع لعمر ولا لغير عمر. ان يزيد عليه. اذا ان الحدود مقدرة لا الزيادة عليها ولا النقص منها. وهذا من اقوى الادلة في الحقيقة. وبه يزول الاشكال. كيف يعني صاغ - [00:59:03](#)

عمر الزيادة في الحد وهل يجوز للامام ان يغير في الحدود او يزيد فيها قلنا لا يجوز اما عمر رضي الله عنه فاما فعل ذلك لان هذا من قبيل التعزير. هكذا يقول اصحاب هذا القول. قالوا مما يدل هذا انه ما جاء ان الجلد - [00:59:23](#)

الشارط في عهد النبي صلی الله عليه وسلم يقول الراوي نحو من اربعين ولو كان حد الامان قال نحوها من اربعين وايضا ما جاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص ان النبي صلی الله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فاجدوه ثم اذا - [00:59:43](#) يفجروه ثم اذا شرب فاجلوه ثم اذا شرب فاقتلوه. وهذا دليل على انها عقوبة وهذا الحديث مختلف فيه رواه الامام احمد ومن العلماء من صححه بمجموع الطرق والشهاد وآآ قالوا بهذا دليل على ان انه عقوبة تدرج حتى تصل الى القتل ولو كان حدا محدودا لكان الحد فيه لا يتغير - [01:00:03](#)

والذى يظهر والله اعلم ان هذا القول الثاني هو القول الراجح وهو ان عقوبة المسكر من باب التعزير وليس من باب الحد وذلك لقوة ادلة هذا القول كما ترون هي ادلة قوية ظاهرة ويزول بها الاشكال الذى يريد بعض الناس كيف زاد عمر في حد شرب المسكر -

فنتقول ان عمر لم يزد في ذلك وانما هذه عقوبة تعزيرية. ولانه ليس هناك دليل ظاهر يدل على ان عقوبة المسك انها حد. ليس هناك دليل فمن يعني زعم ان احد فليأتنا بدليل واحد يدل هذا ليس هناك دليل ظاهر يدل لذلك وهذا هو ظاهر كلام ابن القيم في اعلام الموقعين - 01:00:53

ورجحه الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله تعالى وهو الاقرب والله اعلم. وان كان خلاف ما عليه المذاهب الاربعة. لكنه هو الاقرب من حيث الدليل. ومن حيث الاصول وقواعد الشرعية فتكون اذا عقوبة المسكر على القول الراجح انها من قبيل التعزير وليس من قبيل الحد - 01:01:13

نعم لا سيأتيانا سيأتيانا في التعزير انه لا يلزم ان يكون الجلد. قد يكون به من غير الجلد. قد يكون بالحبس. قد يكون بالعقوبات البديلة التي نذكرها. التعزير ما يتبعن فيه - 01:01:33

ساتكلم عن هذا ان شاء الله بالتفصيل بس قد لا يعني نادي هل نتمكن اليوم او نرجع للدرس القادم؟ طيب قال المؤلف من شرب مسكرا مائعا او استطع به او احتقن او اكل عجينا متواتا به ولو لم يمسكر حد ثمانين - 01:01:49

آفالمؤلف يرى ان من شرب مسكرا من اي مادة كانت وباي طريقة فانه يحد فانه يحد بهذا. وهذا يقودنا الى معرفة حقيقة الخمر الشرعية الخمر اذا اطلق هل يشمل كل مس克را؟ او انه خاص ما كان من عصير العنب. هذه المسألة فيها - 01:02:09

الخلاف بين الحنفية والجمهور ايضا. فالحنفية قالوا ان الخمر لا يكون الا من العنب فيكون من غيره. لأن هذا هو الذي يتناوله لفظ الخمر عند العرب. وذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى ان الخمر كل ما اسكنه سواء من العنب او - 01:02:39 من غيره. قالوا لأن هذا هو الذي يتناوله لفظ الخمر في لغة العرب. بدليل ان الصحابة لما نزل تحريم الخمر فهموا من الامر اجتناب كل مسکر. ولم يفرقوا بينما يتخد - 01:03:09

من العنب وما يتخذ من غيره. وقد جاء في الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال نزل تحريم الخمر وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والبر والشعير والخمر كل ما خمر العقل. ففهم عمر الصحابة وهم من العرب - 01:03:29

وابوبي يتكلمون بلغة بلغة العرب وباللسان العربي الفصيح فهموا ان الخمر ليس خاصا ما كان من العنب انه يشمل كل مسکر. فلا يسلم الحنفية قولهم بأنه آما كان من العنب. وقالوا يدل - 01:03:49

ايضا قول النبي صلى الله عليه وسلم كل مسکر خمر وكل خمر حرام. هذا الحديث الصحيحين قال كل مسکر خمر كل مسکر خمر والقول الصحيح في هذه المسألة لا شك ان قول الجمهور قول الحنفية في غاية الضعف في هذه المسألة لكن مع - 01:04:09

يعني هناك ثمرة لهذا الخلاف انتبه لهذه الثمرة ثمرة فيها خطورة ما هي ثمرة الخلاف في هذه المسألة؟ نعم لا في في هذه مسألة خمر نعم حتى لو اسكن من غير عنب لا ما يقول الحنفية بهذا لانه ايضا لا نزيد ان نقولهم ما لم يتقولوا. من اسكن فيجلد او يتقام - 01:04:29

عقوبة شرب مسکر عند جميع العلماء عند الحنفية وغير الحنفية. من اسكن ما يمكن يكون الانسان سكر واصبح سكران ولا يقام عليه الحد هذا غير صحيح. الحنفية يرون ان من اسكن الحنفية والجمهور وجميع العلماء قديما وحديثا. يعني انعقد الاجماع على ان من حصل - 01:04:56

له الاسكار فيقام عليه الحد. على الخلاف هل هو حد وتعزير؟ فاذا يعني نخرج هذه المسألة من محل الخلاف. انما ثمرة تظهر في غير ذلك نعم. نعم ولم احسنت. نعم. اذا لو اردنا نحرر محل النزاع في المسألة فنتقول - 01:05:16

ان شرب مسکرا فسکر فيحدين عند جميع العلماء ثانيا من شرب المسكر من عصير العنب فيقام عليه ايضا عند جميع العلماء سواء سكر او لم يشكل. من شرب المسكر من العنب فيقام عليه الحد عند جميع العلماء سواء سكر او لم يسقط - 01:05:46

وانما ثمرة الخلاف تظهر فيما شرب المسكر من غير العنب ولم يصل الى حد الاسكار. يعني لم يشكل. شرب قليلا يعني. شرب القليل من المسكر من غير عصير العنب. ولم يصل الى يعني لم يؤدي به الى حال الاسكار - 01:06:18

عند الحنفية انه لا يقام عليه الحد الا اذا سكر. وعند الجمهور يقام عليه الحد سواء سكر او لم يشك من غير عصير عنب. وعلى ذلك مثلا ما يسمى بالويسكي مثلا القليل - 01:06:48

التي تكون نسبة الكحول فيه يعني غير مرکزة غير قليلة. ما يصل حد الاسكار. ما حد الاسكان توه لهذه المسألة فعند الحنفية يقام عليه الحد او لا يقام عند الجمهور يقام وهذا هو قول جمهور القول الصحيح - 01:07:08

قول الحنفية في غاية الضعف ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسکر خمر كل خمر حرام ما اسكن كثيره فقليله حرام قام عليه الحد. فإذا انتبهوا يا اخوان ترى بعض الاخوة يقرأ كلام الحنفية فيفهمه خطأ. يظن الحنفية يقولون ان - 01:07:28

لا يقام الحد الا اذا شرب من عصر يعني هذا غير صحيح اذا سكر قام عليه الحد عند الجميع. الكلام اذا لم يشك ومن غير عصير عنب فقط هو الذي فيه - 01:07:48

من الحنفية والجمهور. فينبغي ان نفهم من هذه المسألة على وجهها الصحيح. حتى ايضا لا يقوى الفقهاء ما لم يقولوا. نعم تفضل السنة حتى حتى ايش؟ ايه نعم هو لانه ربما انهم يرون هذا القول انهم اخذوا تعرف مذهب الحنفية انتشر يعني في في عهد الدولة العباسية انتشر وكان اه - 01:07:58

اه يعني القاضي اه ابو يوسف لا يولي الى مكان حنفيا وفي الدولة العثمانية انتشر. والى الان ايضا منتشر في بلاد الهند وباكستان المناطق الذي منتشر فيها مذهب الحنفية في مصر ايضا يعني كان مذهب الحنفية هو السائد مع انها تشعر في المذهب الشافعي لكن يعني في - 01:08:40

القرون الاخيرة انتشر المذهب الحنفي يعني انتشر بلاد الشام ايضا انتشر فيها المذهب الحنفي فانتشر في يعني آآ بقاع كثيرة فيعني لكن اردنا تحرير مذهب الحنفية في هذه المسألة. بعض الناس يفهم مذهب الحنفية خطأ. فينسب لهم - 01:09:00
الم يقول نعم لا لا ابدا هذه لا اصل الاية يعني منسوخة. لان تحريم الخبر نزل متدرجا. كانت المرة الاولى من ثمرات النخيل على المتذخون مسکرا ورزقا حسنا فاثنى على الرزق ولم يثنى على الشکر. الثانية يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سکاري ثم نسخ ذلك كله بقول الله تعالى يا ايها الذين امنوا مرحوما - 01:09:20

مصر والانصاب والازلام والجسم من عمل الشيطان فاجتنبواه. طيب قال المؤلف من شرب مسکرا مائعا واستعطا به او احتقن او اكل عجينا متوتاوتا به ولو لم يسكر الحدة يعني اذا شرب مسکرا باي طريقة ومن اي شيء كان فيحد وهذا هو القول الصحيح وهو بناء على - 01:09:50

او الجمهور وهذا كان خلاف بينه وبين الحنفية. قال ما هو الحد ثمانين ان كان حرا واربعين ان كان رقيقا وقلنا ان القول الراجح ان عقوبة شرب المسكر انها عقوبة تعزيرية لكن ينبغي الا تقل يقل الجلد عن اربعين جلد. قالوا يشترط كونه يعني يشترط - 01:10:10
في من يقام عليه حد مسکرا اه شروط. اه الشرط الاول قال كونه مسلما. كونه مسلما آآ غير مسلم يعني لا يقام عليه آآ الحد الا اذا كان يعتقد آآ تحرير - 01:10:30

في دينه فمثلا النصارى لا يعتقدون تحريم شرب المسكر. لكن يتطلب من من يعني شرب المسكر منهم الا يجاهر بذلك. مكلفا فيغير مكلف لا يحد وهذا شرط في جميع الحدود. اه مختارا فان كان مكرها فانه لا يحد وهو ايضا شرط - 01:10:50
بجميع الحدود عالما ان كثيره يسکر. فلابد من ان يعلم فلو شرب ما يظنه عصيرا فبان خمرا لم يحد فلابد ان يكون عالما بأنه يسکر او ان كثيره يسکر. طيب شرب البيرة - 01:11:10

ما حكمه؟ البيرة البيرة هنا تختلف. فاما ان تكون فيها كحول او تكون بدون كحول البيرة في يعني كثير من الدول ما تخلو من كحول يعني في كثير من الدول يعتبرونها من من اصناف - 01:11:30

خمر اصناف الخمر. اما عندنا نعم عندنا هنا في المملكة فهي خالية من الكحول. خالية من الكحول ولذلك الذي يفتى به انه لا بشريها لأنها خالية من الكحول يعني مراقبة ايضا من الجهات المختصة في كونها خالية من الكحول ويكتب عليها ذلك - 01:11:50
ولا يعرف ايضا ان احدا شرب الجيرة عندنا مثلا هنا والمملكة وسكن حتى لو اكثر منها فهذا يدل على يعني أنها خالية من الكحول

ولذلك يقول الاصل في شربها الحل والاباحة. اما ما يوجد من نسب اليسيرة المستهلكة هذا ليس خاص بالبيرة. هذا كما ذكرنا في
الدرس السابق - 01:12:10

جميع المعلبات والمواد المحفوظة والادوية ما تخلو بنسبة يسيرة جدا لان ما يمكن يعني تعليبيها وحفظها الا بوضعها في مواد كحولية
فهذه نسب مستهلكة لا تضر بل حكي الاجماع على العفو عنها كيسير النجاسة - 01:12:30

الماء الكثير لو انسان بالغ في البحر هل ينجس البحر؟ لا يعني النجاسة مستهلكة في ماء كثير كذلك ايضا مثل هذه الكحول ذات
النسبة المستهلكة فيعفي عنها. فان قال قائل اليه النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اسكن كثيرا فقليل الحرام - 01:12:50
اذ نجيب عن هذا فهمتوا الاشكال؟ احنا قلنا النسبة مستهلكة هذه معفون عنها. طيب قد يقول قال حديث واضح ما اسكن كثيرة
قليله حرام. طيب نعم تفضل نقول ان هذا كثيره لا يسكن. الحديث يقول ما اسكن كثيره فقليل الحرام لكن هذه النسبة المستهلكة لا -
01:13:10

لا يسكنونها لو اكتر منها يعني لو انت انسان اخذ عصير العصائر المعلبة واكثر مشروب العصير هل يسكن؟ ما يسكن ابدا بهذه نقول لو
اكثر منها لم يسكن. والحديث قال ما اسكن كثيره. فدليل على ان ما لم يسكن كثيره فليس بحرام. ومنها هذه النسب المستهلكة -
01:13:34

نعم لا هذه هذه ليس فقط هذا حتى الزعفران الزعفران ترى مصنف من هذا النوع ايضا لكن مثل هذه يظهر انها اه يعني معفون عنها
يعني لا تدخل في هذا لا يحصل بها الاسكار ولا تطلب عادة من قبل يعني هؤلاء الفساق ولا يحصل بها النشوء - 01:13:54
موجودة في في هذا والاصل الحل والاباحة. الاصل في الاطعمه الحل والاباحة. طيب اسبرودنا يا اخوان ننتهي لان الوقت الانذاق معنا
ان عندها سؤال يؤخر سؤالهم قال ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وانيته حرم وعزز. من تشبه عموما بالفساق - 01:14:24
ومنهم شراب الخمر فيحرم ذلك لا يجوز التشبه لا يجوز التشبه بالكافار ولا التشبه بالفساق ويدل ذلك الحديث مشهور من تشبه بقوم
 فهو منهم ومن علمه ضعفه لكن يعني قيل ان الامة تلقته بالقبول وآآ يعزز اذا - 01:14:44
باب شراب الخمر تعزيزا يناسب هذا الفعل و من حضر مجلس تنفيه شرب خمر فهو ايضا يأثم بذلك. ويدل لهذا قول النبي صلى الله
عليه وسلم لعن الله الخمر وشاربها وساقيها وحاملاها - 01:15:04

والمحمولة اليه وعاصرها. اخرجه ابو داود وهذا يدل على ان كل من اعلن عليها تشمله اللعنة. كذلك من حظر المنكر ولم تنكه فانه
شريك لمرتكب المنكر كما قال سبحانه انكم اذا ملهم. فلا يجوز للانسان ان يجلس على مائدة وفيها - 01:15:24
الخمر الا ان يأتي وينكر عليهم. فيزال الخمر من على المائدة. وكذلك التشبه ايضا الفساق عموما تشبب الفساق عموما يعني لا يجوز. لا
يجوز التشبه باهل الفسق والمجنون. قال ويحرم العصير اذا - 01:15:44

فعليه ثلاثة ايام ولم يطبخ. آآ اذا اتى على العصير ثلاثة ايام ظهر كلام المؤلف انه اذا اتى عليه ثلاثة ايام حتى لو لم آآ يغلو اما اذا غلى
كغليان القدر واصبح يقضى بالزيد فلا خلاف في تحريميه. العصير عصير العنبر مثلا آآ - 01:16:04

التمر ونحو ذلك اذا ترك فانه يتتحول يتخمر ويتحول الى خمر اذا ترك يعني مدته واصبح ايقذف بالزيد فانه لا خلاف في
تحريميه. لكن اذا لم يغلو لكن انت عليه ثلاثة ايام يعني لم يحصل من غليان ولم يقضى بالزيد واتت عليه ثلاثة ايام عصير العنبر -
01:16:34

اترك ثلاثة ايام يعني في غير الثلاجة طبعا اترك المساء الثلاجة. فهل يحرم؟ يقول المؤلف انه يحرم. يحرم. حتى لو لم يطبخ يعني لو
لم يغلو وهذا هو المذهب عند الحنابلة ان العصير اذا مضى عليه ثلاثة ايام فانه يحرم - 01:17:04

اذا كان من المواد التي يعني تتخمر مثل العنبر مثلا. والقول الثاني في المسألة ان هذا العصير مباح ما لم يغلو ما لم يحصل الغليان
منه. وآآ وهذا هو والذى عليه اكتر اهل العلم لقول النبي صلى الله عليه وسلم اشربوا في كل وعاء ولا تشربوا مسکرا - 01:17:24
الحنابلة استدلوا للتحديد بثلاثة ايام بما جاء في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب النبيذ الى ثلاثة ايام وبعد
الثلاثة يسقيه الخادم. هذا في صحيح مسلم. قالوا في الدليل على يعني تحديد ثلاثة ايام على انه بعد ثلاثة ايام انه - 01:17:54

لا يحل شربه. ولكن هذا الحديث ليس فيه دالة لانه لو كان يسكت لما سقاهم النبي عليه الصلاة والسلام الخادم. فدل ذلك على انه عليه الصلاة والسلام تركه بعد ثلاثة ايام من باب التورع فقط من باب الورع. فإذا العبرة هي بالاسكار والاسكار في العصير لا يكون الا اذا مضى عليه - [01:18:14](#)

اذا اذا اصبح يقذف يعني اذا غلى واصبح يقذف آآ بالزبد فهذا هو الذي يحصل به آآ الاسكار. طيب لو كان عصير العنب في الثلاجة وبقي مدة طويلة. بقي اسبوع او عشرة ايام او شهر. هل نقول انه يحرم شربه؟ نعم - [01:18:34](#)

ما اصلا ما يغلو اصلا لانه غليان هذا بسبب وجود البكتيريا البكتيريا هذه تكون مع الحرارة والرطوبة يحصل التخمر اذا كان في الثلاجة فلا يحصل هذا ولا يتخمر. ولذلك يعني وضعه في الثلاجة يعني ليس محل بحث بحثه - [01:18:54](#)

واذا كان خارج الثلاجة اما وضعه في الثلاجة حتى عند الحنابلة هو خارج عن بحث هذه المسألة. فمثلا العصير العنب الذي يوجد في البقالات مثلا تجد احيانا للشهر شهرين ثلاثة هل نقول ان هذا لا يجوز وان عند الحنابلة اذا بقي اكثر من ثلاثة ايام انه يحرم؟ لا هذا لا يدخل في هذه المسألة - [01:19:14](#)

انما كلامنا لو كان خارج لم يوضع في الثلاجة مثلا ولم يوضع معه مواد حافظة ايضا انتبه لهذا يعني عصير عنب اخذ من العنب وترك وبقي واصبح يغلو ويقذف الزبد هذا هو الذي لا يجوز شربه. وال الصحيح هو ان نضبط ذلك بعلة الاسكار وذلك - [01:19:34](#)

قرینته قرینة علة الاسكار هي انه يغلو ويقذف بالزبد. هذه اهم الاحكام المتعلقة شرب المسكر وفي معنى شرب المسكر في الوقت الحاضر يعني المخدرات وعلى القول الذي رجحناه باعقوبة شرب المسكر عقوبة تعزيرية - [01:19:54](#)

هي كذلك ايضا عقوبة شرب المخدرات تكون من عقوبات آآ تعاطي مخدرات تكون كذلك من العقوبات آآ التعزيرية. بقي مسألة لم يذكر المؤلف ثبوت حد المسكر كما قلنا فيما سبق وربما ان المؤلف اشار لها في في القذف قال ويثبت الحد - [01:20:14](#)

الدهون وفي الشرب والتعزير لاحد امررين اما باقراره مرة او شهادة عدلين. يعني بالاقرار بالاعتراف او بشهادة عدلين. لكن الذي اختلف فيه العلماء هو ثبوت آآ الحد الخمر آآ القرائن بالقرائن مثل الرائحة والتقصي وفي - [01:20:34](#)

وقتنا الحاضر تحليل الدم فهل يثبت آآ الحد بها؟ هذا محل خلاف بين العلماء قول الجمهور وانه لا يثبت بها انه لا يثبت بها. وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. يقول لانها ليست دليلا قاطعا على شرب المسكر - [01:20:54](#)

فيحتمل انه تمظمض وعلقت رائحتها به وتقيي لاجل ذلك او ظن ان الخمر انه عصير تبين انه خمر ونحوه والحدود تدرى بالشبهات. والقول الثاني في المسألة انه يحد بهذه القرائن ما لم اه - [01:21:14](#)

اه توجد شبهة انه يحدد بهذه القرائن ما لم توجد شبهة. فيحد بالرائحة بالتحقق بالتحليل الدم. وهذا هو مذهب المالكية واختاره ابو العباس ابن تيمية رحمه الله وهذا هو القول الصحيح. فمن قامت عليه القرائن تدل على شربه المسكر - [01:21:34](#)

يحد وقد حكم بذلك الصحابة حكم به عمر وابن مسعود. جاء في الصحيحين عن علقة قال كنا بمحض فقراء ابن مسعود رضي الله عنه سورة يوسف فاتى رجل سكران وقال ابن مسعود ما هكذا انزلت فقال هكذا اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه - [01:21:54](#) وسلم فقال احسنت. يعني هو يقول اول شيء هكذا انزل ثم يقول احسنت. مسعود يعني شك فيه فشم شمه يعني شم رائحة الخمر فيه فجلده ابن مسعود رضي الله عنه - [01:22:14](#)

نعم لا يحد في الحال يحد في الحال. ولهذا جلد ابن مسعود وقال اتجمع اتكذب القرآن وتشرب الخمر فضربي الحد. كانت الحدود في صدر الاسلام تقام في الحال. ما يدرى ما ينتظر مثل يعني وقتنا الحاضر. حتى القطع والقتل - [01:22:34](#)

كلها في ساعة واحدة يعني في نفس اللحظة هذا ابلغ في الردع وفي تحقيق الفائدة من اقامة الحدود فإذا القول الصحيح ان آآ شرب المسكر يقام القراءة. يعني انسان قبض عليه متلبس بشرب المسكر يعني القرائن - [01:22:56](#)

لا تدل على هذا ذهبوا به وحلوا التحليل اثبت انه شرب المسكر. فماذا ما الذي بقي؟ هذا الان قرینة شبه قاطعة الان فمثل هذا يقام عليه الحد فلماذا تقام بشهادة شاهدين ولا تقام ايهما اقوى تحليل الدم او شهادة شاهدين؟ شهادة شاهد يحتم عليها الكذب يحتم عليها - [01:23:16](#)

التوهم يحتمل تحليل الدم الان اقوى من شهادة الشهدو. فلماذا لا يقام بتحليل الدم؟ فاقول ان ان يعني مثل تحليل من القرآن
الحقيقة القوية في هذا. واذا كان الصحابة حكموا مجرد الرائحة والتقيؤ فما بالك بتحليل الدم؟ طيب باقي معنا - 01:23:36

نقف عند كتاب التعزير كما قلنا الدرس القادر يتوقف الدرس ونستأنف يعني الاسبوع القادم يتوقف الدرس ونستأنف الدرس الاسبوع
بعد القادر ونجيب عما تيسر من لعل نبدأ بالسؤال المكتوبة اولا احسن الله اليك فضيلة الشيخ هذا السائل يقول هل تعاطي المخدرات
- 01:23:56

حكم شرب الخمر؟ آآ على القول الذي رجحناه لا فرق بين تعاطي المسكر وشرب المخدرات وان عقوبتها كلها تعزيرية لكن على القول
على قول الجمهور على قول الجمهور يعني يفرقون يعتبرون المخدرات غير شرب مسكر - 01:24:16

فسهرب مسكر لابد ان يكون هناك يعني آآ ان يشرب من الامور التي يحصل بها الاسكار وتغطية العقل ويكون فيها نشوء ونحو ذلك
وهذا قد لا يحصل في المخدرات هذا قد لا يتأتى في المخدرات. فالذي عليه العمل الان في المحاكم ان عقوبة المخدرات التاجرية -
- 01:24:36

والخمر حدية القول الراجح ان آآ كلها من قبيل العقوبات التعزيرية. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل يرى جواز اتخاذ الخمر
من غير العنب اذا لم يبلغ حد الاسكار؟ اذا لم يبلغ حد الاسكار نعم المشهور عندهم - 01:24:56

هو ذلك قد ذكر عن الامام احمد رحمة الله انه حكي انه ذهب الى احد المحدثين وهو من الحنفية كان قد مرض فذهب يعوده وكان
هذا على مذهب الحنفية كان يشرب النبيذ الذي يعني لا يصل الى حد - 01:25:16

كار يعني او يشرب من من شيء هو يسخر اذا اكثرا الناس منه لكنه آآ يعني اذا شرب منه قليل لا يسكن من غير عصير عنبر. كان قد
وضع في جرة فاتى الامام احمد وزاره ورأى ذلك وسكت وخرج. لأن هذا يعني من حنفي - 01:25:36

فقال من كان مع الامام احمد هل رأيت يعني هذه الجرة؟ قال الامام احمد لم ار شيئا يعني كان قد يعني آآ جعلها خلف ظهره جعل
الامام احمد الجر خلف ظهره جعل يعود هذا الرجل ويكلمه ويباسطه في الحديث. فقالت الجارية - 01:25:56

هذا الفقيه قالت اما تخشى يعني لماذا لا نترك الجرة هنا اما تخشى من الامام احمد فقال اذا كنت لا اخشى من رب الامام احمد فكيف
اخشى من الامام احمد؟ وبعد ذلك يقال انه ترك يعني شرب هذا الشيء لكنه جرى - 01:26:16

على مذهب الحنفية فمذهب الحنفية عندهم ان هذا يجوز يعني يجوز شرب ما لم يسخر من غير عصير العنب لكن قلنا انه قول
ضعيف مخالف للنصوص ومخالف للمأثور عن العرب وليس للحنفية حجة الا قولهم بان لغات العرب تقتضي هذا قلنا بلغة قلنا هذا غير
صحيح الصحابي يتكلم بلغة العرب - 01:26:36

و عمر رضي الله عنه يقول نزل الخمر وهي من خمسة ذكر خمسة اشياء لم يخصها بعصر عنبر قال ذلك على المنبر فالصحابية
يتكلمون لغة العرب فوجد الحنفية هنا ضعيفة. قولهم هنا في غاية الضعف. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول هل من عقوبة -
- 01:26:56

المقدرة على من يرمي على من يرمي الناس بالنفاق ونحوه؟ نعم يكون بذلك عقبة تعزيرية لكن يعني هذه لا تقام الا الطلب فلو لو
رفعت الى القاضي يحكم بتعزيره بما يراه مناسبا. وحتى لو لم يعني - 01:27:16

ارفع المقدوف في القضية للقاضي يعني هذا يحرم عليه ان يقذف الناس. قذف بالنفاق او قذفهم بالبدعة او قذفهم باي امر هم منه
براءه هذا لا يجوز كما ذكرنا ان حقوق العباد مبناهما على المشاحة. نعم. احسن الله اليكم. هذا السائل يقول اذا عفا - 01:27:36

عن حقه مقابل مبلغ من المال فهل يصح ذلك؟ هذا محل خلاف بين العلماء. هل تجوز المعاوضة على حد القذف ام القول الصحيح ان
ذلك يجوز لا بأس به ولا مانع منه هو حق له فاذا اراد ان يستعيض عن ذلك بالمال فلا حرج ان شاء الله - 01:27:56

منذ ذلك ايضا حق الخيار وحق الشفعة قول الصحيح انه لا بأس من المعاوضة على ذلك لكن عند الحتابلة يمنعون من هذا نعم. احسن
الله اليكم هذا السائل يقول لو قذف احدهم باكثر من كلمات في مجالس متعددة فهل يقام عليه حد واحد - 01:28:16

اذا كان المقدوف واحدا فلا يقع ما عليه الا حد واحد. اما اذا كان المقدوف اكثر من شخص فيتعدد حد القذف نعم. احسن الله اليكم

هذا سائل يقول بناء على اشتراط مطالبة المقدوف بالحد. هل يسقط الحد عن من قذف ميتا او يقال انه مقيد - [01:28:36](#)
لمطالبة ورثته. نعم هذا السؤال جيد. الحقيقة كان لابد ان نشير لقذف الميت لكن الوقت ضاق نسيينا ايضا من قذف ميتا فعند الفقهاء
انه آآيحد بطلب وارث ممحض يعني الاختصار ليس للميت وانما للوارث. يحد بطلب وارث الممحض. فاذا كان الوارث عفيفا وطلب -

[01:28:56](#)

اقامة الحد على هذا يحد لان العار يلحق الحي ما يلحق الميت فيعني مثلا الانسان حتى لو كان مثلا غير ممحض كان ابوه مثلا انسان
يقع في الفجور وكذا فمات فاتى انسان وهذا الانسان الابن رجل صالح - [01:29:26](#)

قال يا ابن الزاني يا ابن الزاني او ابوك زاني او نحو ذلك. فاذا كان آآالوارث ممحضنا فيحد القاذف. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل
يقول هل اللعان لاجل نفي الولد يوجب الفرقة الابدية - [01:29:46](#)

فربما يريد اللعان لنفي الولد فقط. بوجب الفرقة الابدية بالاجماع. لان الخلافات الزوجية اذا وصلت او الشقاوة بين الزوجين اذا وصل
الى هذه المرحلة فمعنى ذلك انها ان هذا الرجل لا يصلح لهذه المرأة وهذه المرأة تصلح لهذا الرجل. اذا وصل الى ان يقذف -

[01:30:06](#)

فالزوج زوجته ويتلائمنا على الملا. معنى ذلك وصل الى مرحلة لا يمكن ان تصلح معها الحياة الزوجية يقتضي التحرير المؤبد للعام
يقتضي التحرير المؤبد لكن الذي ذكره الفقهاء وتكلمنا عنه في درس سابق لما شرحنا احكاما - [01:30:26](#)

ليس مسألة الفقه الابدية هي مسألة هل يجوز ان يقتصر الزوج على نفي الولد مع عدم القذف بالزنا ذكرنا قولين ورجحنا قول ابن
تيمية رحمة الله عليه وهو انه لا يشترط ان يسبق ذلك قذف الزنا وانه يجوز - [01:30:46](#)

يجوز ان يلعن لاجل نفي الولد فقط. وذكرنا ايضا على الشيخ محمد بن عثيمين انه رجحه ايضا وقلنا انه قواعد الشريعة تدل هذا لا
يلزم الانسان بان يتكلم بكلام الزور لاجل ان يلعن يمكن ان يلعن لاجل نفي الولد فقط. نعم - [01:31:06](#)

هذا صحيح قد يكون هذا من المبررات تكون المرأة اغتصبت وحملت من غير هذا الرجل فهذا الرجل الان يريد ان ينفي هذا الولد
كيف ينفيه؟ يلعن لاجل نفي الولد فقط مع عدم القذف بالزنا هذا هو المخرج - [01:31:26](#)

اذا لا يلعن ما دام انه حامل فالذي يعني ارى في مثل هذه المسائل هل من المسائل التي قد يبتلي بها بعض الناس
فمثل هذه المسألة التي يحصل فيها اغتصاب واکراه ان يسقط الجنين في يعني الشهور الاولى - [01:31:48](#)
يعني لها مهلة الى اربعة اشهر. كونه يترك الى بعد حتى بعد اربعة اشهر حد يدل على يعني الاشكال. فهذه المرأة اذا اغتصبت سيعمل
بها يعني اهلها وذووها ما دام انها مفتسبة بالفعل. وعند الحنابلة مرت معنا هذه المسألة انه يجوز الاسقاط حتى بدون سبب في طور
الاربعين. اما بعد الأربعين لابد ان - [01:32:08](#)

يعني بسبب لكن لا يشددون فيه الا اذا بلغ اربعة اشهر. فيمكن ان يلجأ للاسقاط في هذه الحال خاصة في وقتنا الحاضر اصبح هذا
متيسرا هذا حلا من حلول هذه المعضلة في الحقيقة هذه من المسائل المعضلة مشكلة. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول هذا
يجلد البعض الذي ثلثه - [01:32:28](#)

مصر حب. طيب نعم سؤالي بعدها. احسن الله اليكم يقول ما حكمة الشارع في جعل اقامة البينة في الزنا اربعة شهود؟ وفي القتل
شاهدان وهل يدل هذا على ان القتل اخف من الزنا؟ هو يعني شهادة شاهدين عدلين ثثبت من - [01:32:48](#)
كلها ما دام انها عدلان فيبعد يعني تواطؤهم على الكذب يبعد الخطأ وان كان واردا لكن يعني قذف الزنا يترب عليه امور عظيمة.
يترب عليه امور كبيرة يترب عليه القتل بالرجل. يرجى من الحجارة الى ان يموت - [01:33:08](#)

وايضا تشويه السمعة ليس فقط سمعة هذا الزاني حتى يعني اولاده وبناته واسرته في الآثار المترتبة على القذف بالزنا يعني يعني
ليست بالامر الهين الامور العظيمة. فلذلك شدد في جانب الشهادة ان يكون باربعة شهداء - [01:33:28](#)

حتى لا يتقدم انسان ويقذف المسلمين في اعراضهم الا وهو متأكد ان بعض الناس عنده ايضا شيء من الوسوسة عنده شيء من سوء
الظن وربما انها ريبة فيتعجل فنقول ليس له ان يشهد حتى يوجد معه ثلاثة شهود. بهذه من حكمة الشريعة في هذا ولهذا قلت لكم

رحمه الله يقول ما اعلم حدا آآ يعني آآ اقيم حد الزنا اقيم باربعة شهود من يعني آآ عصر من الاسلام او من عهد النبي عليه الصلاة والسلام الى يومني هذا. من عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى يوم هذا وانما كان يقام بالقرار. نعم - 01:34:08

احسن الله اليكم هذا السائل يقول هناك عصير اشتهر في الحجاز يسمى السوبايا فيه نسبة من الخمر. علما ان السوبايا اصير من العنب نعم هذا ليس فيه خمر انما يعني ما هو مثل البيرة يقال فيه كذا لكن لم يثبت مثل هذا 01:34:28

لكن يعني لو ثبت في هذا العصير او في غيره ان فيه نسبة كحول وان كثيره يسكر فلا شك في تحريمها. لكن بعض الناس يعني ربما انه آآ يكون غير متحقق فنقول الاصل في الاطعمة والاشربة الحلو والاباحة. فنحن نضع - 01:34:48

قواعد نقول ما اسکر كثيره فقليله حرام ما لم يسکر كثيره فان قليله ليس بحرام. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول اشكال على ان الشراب بل الخمر يعزز ومع هذا لا ينقص عن اربعين جلدة. قالوا لان هذا اقل ما ورد لان لو قلنا - 01:35:08

التعزيز وفتحنا المجال قد لا يجلد اصلا. قدر قاضي ان يحبس فقط. مع انه في عهد النبي عليه الصلاة والسلام جلد الشراب يعني ما ما يعني وقع وقعت عقوبة شارب المسك عدة مرات ولم ينقل ولا مرة واحدة انه لم يجلد. فلا بد من من اه الجلد - 01:35:28

لان هذا امر يعني قد ورد النص فيه. وهذا القول تجتمع به الادلة. لان الجمهور يريدون يقولون كيف تقول عقوبة تعزيزية؟ ولم يرد فيها اصلا الا الجند فنقول صحيح هي العقوبة التعزيزية لكن نقول لا تقل عن اربعين جلدة. نعم. احسن الله اليكم هذا السائل يقول

رجل عنده نصاب غنم لكنها - 01:35:48

عروض تجارة فهل يزكيها زكاة عروض تجارة ام بهيمة الانعام؟ هذا محل خلاف بين الفقهاء فمنهم من قال انه يزكيها زكاة السائم من بهيمة الانعام والقول الثاني انه يزكيها زكاة عروض تجارة. وذكر القولين موفق ابن قدامة في المغني. وآآ ايهما احظ للقراء والمساكين - 01:36:08

نزكيها زكاة عورة تجارة او يزكي زكاة السائمة. يعني افترضنا مثلا اربعين من الغنم. لو زكاة زكاة السائمة كم فيها؟ واحدة اكلة زكاة زكاة عروض تجارة سيكون مبلغ كبير. فلاحظت الفقراء والمساكين هو يزكيها زكاة حلول تجارة. لكن في الاقرب والله اعلم هو ان يزكيها زكاة - 01:36:28

عروض تجارة نعم السؤال الاخير احسن الله اليكم يقول يتبعون في اذهان بعض طلبة العلم بن الفقهاء لا يلقون كثير اهمية في العناية حديث وتقديم الصحيح في الاستدلال عن المختلف فيه. بدليل وقوع ذلك منهم. فما توجيهكم لمثل هؤلاء؟ وجزاكم الله خيرا؟ يعني التعميم في هذا غير - 01:36:48

الفقهاء المحققون لهم عناية بالحديث عن الامام احمد رحمه الله فقيه محدث له اهتمام وعناية كبيرة بالحديث آآ ابن تيمية ابن القيم آآ الشيخ بن باز مثلا يعني على سبيل التعميم نقول هذا غير صحيح قد يوجد وقد - 01:37:08

بعض الفقهاء مثلا عدم العناية بالحديث قد يوجد من بعض المحدثين عدم العناية بالفقهاء يتفاوت العلماء فيما بينهم تفاوتا كبيرا لكن انا في نظري ان من يريد دراسة الفقه دراسة صحيحة فلا بد ان يرتبط بالحديث. كيف تستطيع ان ترجح وانت لم آآ - 01:37:28

تعرف الحديث ولها ارى في الطريقة المثلثي في التفقة ان ينطلق طالب العلم من كتب الفقه ويربطها بالحديث يعني لا تبدأ من كتب الحديث وتربطها الفقه ستفوتك مسائل كثيرة يعني لو اخذت مثلا بلوغ ومراة ستفوتك مسائل كثيرة في الشركة مثلا ما ورد فيها الا

حديث واحد - 01:37:48

وتحذيفين الحالة ما فيها الا الحديث واحد. آآ بينما الفقهاء يعني تكلموا عنها كلام طويل. الشركة من اطول واوسع ابواب المعاملات الحالة كذلك آآ بقية ابواب المعاملات الاحاديث فيها قليلة لو انطلقت من كتب الحديث ستفوتك مسائل كثيرة - 01:38:08

لكن لو انطلقت من كتب الفقه وربطتها بالحديث جمعت بين الحديث والفقه. فمثلا عندما تدرس مثلا باب احكام المسح على الخفين.

تطبّط ما قال الفقهاء وربطه بجميع الاحاديث تربطه بالاحاديث التي في بلوغ المرام والتي في الصحيحين والتي في السنن والاحاديث كلها الواردة في المسح على خفين وبذلك - 01:38:28

كن قد جمعت بين الحديث والفقه فهذه هي الطريقة الصحيحة للتتفقه تنطلق من كتب الفقه وترتبطها بالاحاديث نعم والنبي عليه الصلاة والسلام جلد حسان بن ثابت وجلد حملة بن جحش وجلد مصطح بن اثاث هؤلاء الثلاثة - [01:38:48](#)

لم يجلد آآ عبد الله بن ابى رأس النفاق مع ان الله تعالى قال والذى تولى كبره منهم له عذاب عظيم يعني هو الذى يتولى كبر الافك

وهو عبد الله ابن ابى لا اختلاف العلماء لماذا لم يجده النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقيل ان من باب يعني - [01:39:19](#)

المصلحة لانه كان سيدا في قومه القول الصحيح انه كان يشيع القول يشيع الافك ولا يتحدث به عندما يشهد عليه من المؤمنين.

فتتجد هذا يعني من الخبر والمكر يعني ما ما ثبت - [01:39:39](#)

النبي عليه الصلاة والسلام بشهادة الشهود انه تحدث بالافك. فهو يشيع يشيع لكن اذا وجد احد ممکن يشهد عليه ما ما تكلم هذا

هو الاقرب والله اعلم. يعني كيف يترك النبي عليه الصلاة والسلام الحد على اقامة الحد على رجل ويقيم على اخرين هذا قول

ضعيف - [01:39:59](#)

الصواب هو هذا انه لم يثبت عليه بشهادة الشهود والمسألة محل خلاف يعني ومن حكمة الله عز وجل لو لم يقام عليه الحد لان الحد

تطهير وهذا رأسه في النفاق والحد لا يظهره. فهذا من حكمة الله عز وجل. نعم تفضل - [01:40:19](#)

نعم اه لا شك ان قذف الانبياء او قذف مثلا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها انه من الكفر. لا شك ان هذا كفر صريح يوجب الردة

ويوجب اقامة التعزير عليه ولو بقتله ولو بالقتل - [01:40:39](#)

فهذه من الامور التي يعذر فيها من من قذف نبيا او قذف هو يكفر لكن قد نقول انه آآ تتاب ولا يعني الغالب وربما نقول

في جميع الاحوال التي يستتاب فيها امثال هؤلاء يعلنون التوبة لكن هل تقبل توبتهم - [01:41:04](#)

اما فيما بينه وبين الله عز وجل فالله تعالى يقبل توبة من تاب لكن قضاء هل تقبل ام لا؟ هذه فيها كلام كثير لاهل العلم وهي محل

اجتهاد ونظر وترجع لاجتهاد القاضي في هذا نكتفي بهذا القدر والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:41:24](#)